

سياسة صرف المساعدات

 الرقـــم:
 التاريـــخ:
 الموضوع:
المفقات:



مقدمة

غرض هذه السياسة التعريف بمعايير واشتراطات وإرشادات خاصة بتقديم المساعدات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين من خدماتها.

النطاق

تحدد هذه السياسة الشروط والإجراءات والحقوق والواجبات والضوابط في صرف المساعدات.

تعريف المطلحات:

الجمعية: يقصد بما جمعية تحفيظ القرآن الكريم بعقلة الصقور.

المستفيدون: هو كل مستفيد من خدمات جمعية تحفيظ القرآن الكريم بعقلة الصقور ويشمل: (الرجال - النساء - الشباب - الفتيات - المقيمين) وغيرهم وفق أنظمتها ولوائحها.

الحقوق: الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة.

الواجبات: التزام المستفيد بأنظمة ولوائح جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالمدينة المنورة

الخدمات: هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين.

المخالفات: هي الاخلال بالواجبات أو مخالفة أنظمة الجمعية المنصـــوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية.





 ــم:	الرق_
ــخ:	التاريـــ
 _وع:	الموض
ا,-,۱	الدفة



شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

- 1. أن يكون المستفيد ضمن نطاق عمل الجمعية.
- 2. دراسة الحالة من قبل اللجنة المكلفة بالجمعية.

حقوق المستفيدين

للمستفيد الحق في:

- 1. الحصول على الخدمات المناسبة من قبل الجمعية بعد اجراء التسبجيل من قبل الفريق المتخصص.
- 2. الحصول على الخدمات كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وأن تقدم الخدمات بكل احترام وتقدير.
 - 3. معرفة أساب رفض تقديم أي خدمة للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.
 - 4. أن يتم التعامل مع معلومات المستفيد وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
 - 5. الحصول على خدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة.
 - 6. معرفة اسماء ووظائف مقدمي الخدمة ووسائل الاتصال بهم.



 م:	الرق
ــخ:	التاريـــ
 _وع:	الموض
 ـات:	المرفق



واجبات المستفيدين:

يتوجب عليك كمستفيد ما يلي:

- 1. تقديم كافة المستندات المطلوبة للاستفادة من الخدمة.
- 2. الافصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم لمقدمي الخدمة في الوقت المناسب لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة لكم.
- المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولكم فيها والالتزام بحضورها أو الاعتذار مقدماً في حال وجود ظرف طارئ.
- 4. ابلاغ الجمعية بأي تغييرات في مقر السكن أو وسيلة التواصل وذلك فور حدوث ذلك التغيير.
 - 5. المحافظة على ما يتم تسليمه لكم من قبل الجمعية.
- 6. الالتزام بالزي المحتشم عند مرافقة الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية.
 - 7. الاحترام المتبادل لموظفى وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم.
- 8. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب عليكم الافصاح عن ذلك من خلال ابلاغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الالكتروني لإيصال وجهه نظركم أو اقتراحكم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
- 9. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأي معلومة من معلومات تقديم الخدمة أو في حال وجود أسئلة لدى المستفيد عن الجمعية.



 _م:	الرق
 _خ:	التاري
	المؤة



الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى

أولاً: للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتقصاً لحقوقه أو تقصير في تقديم الخدمة أو اسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها.

ثانيا: على المستفيد تقديم التظلم أو الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة الا بعذر مشروع تقبله ادارة الجمعية.

ثالثاً: على المستفيد تقديم طلب التظلم أو الشكوى مشتملاً على الاتى:

- 1. المعلومات الشخصية (الاسم /رقم السجل المدني) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الالكتروني).
 - 2. تحديد موضوع التظلم أو الشكوى وبيان الوقائع بشكل متسلسل.
 - 3. تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.
 - 4. تحديد الضور.
 - 5. أسباب التظلم.
 - 6. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
 - 7. ايضاح أو اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم.
 - 8. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم أو الشكوى أن وجدت.



 _م:	الرق
 ــخ:	التاريـــ
 _وع:	الموض
.,-,1	äå.11



رابعاً: اجراءات التظلم أو الشكوى:

- 1. يقدم المستفيد التظلم أو الشكوى الى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة).
 - 2. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات أو الاسم غير الصريح وبدون وسيلة تواصل.
- 3. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين.
- 4. يتم البت في موضوع التظلم أو الشكوى في مدة لا تتجاوز 30 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب أو الشكوى.
- 5. تحاط طلبات التظلم أو الشكوى بالسرية الكاملة ولا يطلع عليها الا الاشخاص ذوي العلاقة.
- 6. يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الابلاغ (الهاتف /البريد الالكتروني / الجوال / التواصل الشخصي / الموقع الالكتروني / . . . إلخ)



	_م:	الرق
	ــخ:	التاري
5	_وع:	الموض
	ا,-,۱	المؤة



ضوابط تقديم خدمات المستفيدين:

أ- أن يكون متواجداً في نطاق الجمعية.

ب- من المستفيدين من خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.

ضوابط الدعم النقدى:

أ- أن يكون من المعلمين المنشغلين بتعليم كتاب الله.

ب- أن يكون من الفقراء والمساكين الذين لا يحقق لهم دخلهم الكفاية ولمن يعولون.

ت- أن يكون متواجداً في نطاق الجمعية.

ث- من المشاركين في خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.

ج- تعبئة النموذج الخاص بذلك (نموذج مرفق)

ح- الموافقة على الدعم من قبل لجنة الزكاة بالجمعية.







 _م:	الرق
 ــخ:	التاريـ
 _وع:	الموض
1	:à 11



(استمارة استحقاق زكاة ـ سري جدا)

			 UJ	<u> </u>		<u> </u>		
				القسم/		ىتحق/	م الموظف المس	است
	متزوج ديه أولاد		□ متز وليس لدي	لی الزواج قد نکاح	□ مقبل عا يرفق عا	□ أعزب	الحالة الاجتماعية:	١
	□ مستأجر قيمة الإيجار: □ ملك يرفق عقد إيجار				🗌 ماك	السكن:	۲	
	א 🗆		فساط	ii 🗆	ال السداد	□ نعم، المبلغ/ سبب الدين: □ ح	هل عليك ديون:	٣
	צ 🗆				الراتب	☐ وظيفة، مقدار ☐ تجارة	هل لديك مصدر دخل آخر:	٤
	ح تعمل: 🗆 تعمل 🗆 لا تعمل		هل الزوج تعم	٥				
8		ス 🗆	□ نعم			- # 3 - 3 - 3		7
		□ نعم	V		مرض أو أحد ن مرض مزمن:	••	٧	
		()	المجموع		<i>I</i> 4	ه بصحة المعلومات	المستفيد واقرار اللجنة	
		التوقيع		العضوية		الجنة	أعضاء اا	
				رئيس اللجنة		ول المالي	ـ المسو	
				عضو		ر التنفيذي	ـ المدير	
				عضو		لمؤون المالية	ـ مدير الث	
	اصرفوا للمذكور من الزكاة مبلغ وقدره:							

اعتماد رئيس المجلس

